

*PROJET DE LOI N° 19.19 PORTANT APPROBATION DE  
L'ACCORD-CADRE DE COOPERATION ECONOMIQUE,  
FAIT A RABAT LE 4 DECEMBRE 2018 ENTRE LE  
GOUVERNEMENT DU ROYAUME DU MAROC ET LE  
GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUE TCHEQUE.*

\*.\*.\*

Article unique: Est approuvé l'Accord-cadre de coopération économique, fait à Rabat le 4 décembre 2018 entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République Tchèque.



مذكرة توضيحية T - 07 - 19  
بخصوص  
اتفاق إطار للتعاون الاقتصادي  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية،  
الموقع بالرباط بتاريخ 4 دجنبر 2018

تم توقيع اتفاق إطار للتعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية، بتاريخ 4 دجنبر 2018 بالرباط، بهدف تعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والصناعية متعددة الأبعاد بين الطرفين وإعطائهما دفعة جديدة على أساس المنفعة المتبادلة.

يتتيح هذا الاتفاق للطرفين مجالاً واسعاً للشراكة في ميادين عدّة، كالطاقة والطاقة المتجددة وميادين الجيولوجيا والمعادن وصناعة السيارات ووسائل النقل الجوي والأرضي والصناعة الالكترو-تقنية والصناعة البتروكيماوية. ويعمل الطرفان كذلك على تبادل المعلومات بينهما حول التطور الاقتصادي في البلدين وكذا تبادل التجارب في الميادين المذكورة وأخرى ذات الاهتمام المشترك.

كما يرمي الاتفاق أيضاً إلى تشجيع التقارب بين الفاعلين الاقتصاديين للدولتين ودعم وتطوير واندماج المقاولات الصغرى والمتوسطة قصد توسيع العلاقات الاقتصادية المتبادلة وتطوير الاستثمارات ووضع مشاريع شراكة في القطاعات ذات الاهتمام المشترك.

وبموجب هذا الاتفاق، يتم إحداث لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي، تجتمع بشكل منتظم، بالتناوب في كلا البلدين قصد تبادل وجهات النظر والمهام على حسن تطبيق الاتفاق وتسوية الصعوبات الناجمة عن هذا التطبيق.

وطبقاً لمادته السادسة: "يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثة (30) يوماً بعد تاريخ استلام آخر الاشعارين اللذين يؤكdan استكمال الطرفين المتعاقدين لإجراءاتهما الداخلية المتطلبة لهذا الغرض".

T - 07 - 19

اتفاق إطار للتعاون الاقتصادي

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة الجمهورية التشيكية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية، المشار إليهما معا فيما يلي بـ"الطرفان المتعاقدان"،

رغبة منها في تطوير علاقات الصداقة التقليدية القائمة بين البلدين؛

وتاكيدا منها على رغبتهما المشتركة في تمتين وتطوير علاقاتهما الثنائية الاقتصادية والصناعية متعددة الأبعاد؛

وعياً منها بأهمية تقوية وتطوير التعاون الاقتصادي والصناعي على أساس المنفعة المتبادلة وغيرها من مبادئ القانون الدولي؛

واقتناعاً منها بأن هذا الاتفاق من شأنه خلق ظروف مناسبة وقاعدة متينة للتعاون المستقبلي بينهما؛

وأخذوا بعين الاعتبار الاهتمام الذي يوليه الطرفان المتعاقدان للمشاركة في التعاون الأوروبي-متوسطي وتعزيزه؛

وأخذوا بعين الاعتبار الوضع المتقدم المخول للمملكة المغربية من قبل الاتحاد الأوروبي في أكتوبر 2008،

اتفقنا على ما يلي:

### المادة الأولى الأهداف

يعمل الطرفان المتعاقدان، طبقا لقوانينهما وأنظمتها السارية، على تعزيز التعاون الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي والعلمي وتطويره وتنوعه على أساس المنفعة المتبادلة، بما في ذلك بين المقاولات الصغرى والمتوسطة والوحدات الصناعية الصغرى والمتوسطة، وكذا تعزيز المبادرات الرامية إلى تطوير تدفق التجارة والاستثمارات.

### المادة الثانية مجالات التعاون

يتفق الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون الاقتصادي والشراكة خاصة في الميادين التالية:

- ميدان الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة؛
- ميادين الجيولوجيا والمعادن؛
- صناعة السيارات؛
- وسائل النقل الأرضي والجوي؛
- الصناعة الإلكترونية؛
- الصناعة الكيماوية والبتروكيماوية؛
- منتجات النسيج والمنتجات الجلدية والأحذية؛
- صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- الصناعة والخدمات المتعلقة بالسياحة والسياحة الساحلية والحموية؛
- الصناعة والخدمات المتعلقة بالأدوية والمواد الطبية ومعدات المستشفيات؛
- تقنيات التغليف؛
- صناعة البناء والمنتجات الخزفية والزجاجية؛
- تكنولوجيا حماية البيئة وتدبير النفايات؛
- الصناعة التقليدية؛
- الصناعة الفلاحية والغذائية وصناعات الصيد؛
- تطوير التجارة الخارجية للمنتجات الفلاحية؛
- تعزيز الاستثمار في المجال الفلاحي المغربي؛
- تبادل التجارب والخبرات في ميادين م肯نة الفلاحية؛
- تطوير استعمال التكنولوجيات الجديدة في الفلاحة.

### **المادة الثالثة**

#### **وسائل التعاون**

يعمل الطرفان المتعاقدان على توسيع التعاون ونسج علاقات الشراكة خاصة من خلال:

- تبادل المعلومات حول التطور الاقتصادي في الدولتين وحول إمكانيات تمتين علاقات التعاون في الميدان الصناعي؛
- تبادل المعلومات والتجارب، خاصة في ميادين التكوين المهني، والابتكار والصناعة السياحية والمعدات الطبية والتشييد الميكانيكي والصناعة الطافية؛
- تبادل المعلومات بشأن المنافسة المترقبة ومكافحة الإغراق وتدابير مكافحة الغش والملكية الفكرية وتسهيل المبادرات التجارية وتحديث قنوات توزيع البضائع، وكذا فيما يخص تحويل المكتسبات المجموّعة في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛
- تقوية التعاون بين وكالات الإنعاش ومؤسسات دعم المجالات الاقتصادية والصناعية، وكذا بين غرف التجارة والصناعة بالدولتين؛
- تشجيع التقارب بين الفاعلين الاقتصاديين للدولتين؛ بما في ذلك تبادل بعثات رجال الأعمال والمشاركة في المعارض الدولية وتنظيم الندوات واللقاءات والمؤتمرات بالدولتين؛
- دعم تطوير واندماج قوي للمقاولات الصغرى والمتوسطة قصد توسيع العلاقات الاقتصادية المتبادلة؛
- دعم إنجاز أنشطة التعاون بأسواق بلدان ثالثة؛
- تطوير الاستثمارات ووضع مشاريع شراكة في القطاعات ذات الاهتمام المشترك.

### **المادة الرابعة**

#### **اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي**

1) بغرض تحقيق الأهداف المحددة في المادتين 1 و2، ينشئ الطرفان المتعاقدان، اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي (المشار إليها فيما بعد بـ"اللجنة").

2) يتم تنسيق ورئاسة أشغال اللجنة من طرف وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي عن الجانب المغربي، ووزير الصناعة والتجارة عن الجانب التشيكي. ويمكن أن يمثل الوزيرين نواباً عنهم. ويمكن للرئيسين دعوة ممثلي عن الوزارات والمؤسسات وهيئات المقاولات طبقاً لجدول الأعمال الذي تدارسه اللجنة.

3) تتكلف اللجنة خاصة بـ:

-السهر على حسن تطبيق هذا الاتفاق؛

-تسوية الصعوبات التي قد تنتج عن تطبيقه؛

-تبادل وجهات النظر بشأن الوضعية الاقتصادية بالبلدين؛

-بلورة اقتراحات تتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وتحديد الإمكانيات الجديدة ووسائل تطوير وتنمية تعاونهما الصناعي وكذا تحديد إمكانيات تعاون متبادل جديد.

4) تجتمع اللجنة بشكل منتظم وبدعوة باتفاق مشترك بين رئيسى اللجنة، وبالتناوب في كل البلدين.

5) يمكن للجنة، خلال أي دورة أو في الفترة بين الدورات، إحداث مجموعات عمل متخصصة لمناقشة قضايا ملموسة ذات اهتمام مشترك.

**المادة الخامسة**

**مقتضيات خاصة**

يتم تطبيق هذا الاتفاق دون الإخلال بالالتزامات الطرفين المتعاقدين الناجمة عن اتفاقيات دولية أو بموجب انتظامهما لاتحاد جمركي أو اقتصادي أو نقدي أو لسوق مشتركة أو لشراكة أو لجتماع إقليمي أو متعدد الأطراف.

وفي هذا الإطار، لا يخل تطبيق هذا الاتفاق بالالتزامات المترتبة عن انضمام الجمهورية التشيكية للاتحاد الأوروبي، من جهة، وبالالتزامات المملكة المغربية الناجمة عن الاتفاق الأورو-متوسطي المؤسس لشراكة مع المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة أخرى، وكذا تلك المترتبة عن الوضع المتقدم المخول للمغرب من قبل الاتحاد الأوروبي سنة 2008.

**المادة السادسة**

**مقتضيات ختامية**

1) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثة (30) يوماً بعد تاريخ استلام آخر الإشعارين اللذين يؤكدان استكمال الطرفين المتعاقدين لإجراءاتهما الداخلية المنطلبة لهذا الغرض.

2) يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. وتمدد صلاحيته تلقائياً لفترات إضافية ممتالية من خمس سنوات، مالم يتم إنهاؤه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة إشعار مسبق على الأقل ستة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيته. لا يوثر هذا الإنهاء على حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالمشاريع والبرامج التي تم الالتزام بها في إطار هذا الاتفاق.

(3) يمكن تعديل هذا الاتفاق أو تغييره باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين. وتدخل التعديلات أو التغييرات المعتمدة حيز التنفيذ وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

(4) يلغى هذا الاتفاق اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي بين حكومة المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية، الموقع في الرباط بتاريخ 24 يونيو 1988، ويحل محله.

حرر بالرباط في 04 ديسمبر 2018 في نظيرتين أصليين باللغات العربية والتشيكية والفرنسية، وكل النصوص نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن  
حكومة الجمهورية التشيكية

عن  
حكومة المملكة المغربية